٢ — وترجو اللجان الاقتصادية الاقليمية ومكتب الامم المتحدة للشئون الاقتصادية والاجتماعية في بيروت ان تواصل وتضاعف الجهود التي تبذلها في المساعدة على النهوض ، على الاساس الاقليمي أو دون الاقليمي او الاقاليمي ، بتوسيع التبادل التجاري وبالتعاون الاقتصادي والتكامل بين البلدان الاعضاء فيها ، باعتبار ذلك خطوة محسوسة نحو بلوغ مرامي واغراض عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ؛

٣ — وتؤكد أن هذه الجهود تستحق الدعم الفعال من المجتمع الدولي بكليته ، وخاصة من البلدان المتقدمة النمو ؛

٤ — وترجو ان تعمد اللجان الاقتصادية الاقليمية ومكتب الامم المتحدة للشئون الاقتصادية والاجتماعية في بيروت ، بالتعاون مع المصارف الانمائية الاقليمية والتكتلات دون الاقليمية حين يكون ذلك مناسبا وبمساعدة منظمات الامم المتحدة الاخرى ، الى وضع ترتيبات مناسبة للقيام بعمليات تقييم ودراسة للتقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية ؛

٥ — وتحث على تزويد اللجان الاقتصادية الاقليمية ومكتب الامم المتحدة للشئون الاقتصادية في بيروت بالوسائل والموارد الضرورية لوفائها بدورها لما فيه خير البلدان الاعضاء فيها .

الجلسة العامة ١٩٢٥
١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٦٨٨ (الدورة ٢٥)

كفاية جهاز الامم المتحدة الانمائي

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في الاقسام المتعلقة بكفاية جهاز الامم المتحدة الانمائي من تقريري مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي عن دورتيه التاسعة (٤١) والعاشرة (٤٢) ومن تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (٤٣) ،

---

(٤١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة التاسعة والاربعون ، الملحق رقم ٦ (E/4782) ، الفصل السادس .

(٤٢) المرجع الاخير ، الملحق رقم ٦ ألف (E/4884/Rev.1) ، الفصل الخامس .

(٤٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق رقم ٣ (A/8003 و Corr.1) ، الفصل العاشر ، الفرع الاول .

واذ تحيط علما بالملاحظات والتحفظات التي ابديت في مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي اثناء دورته العاشرة (٤٤) وفي المجلس الاقتصادي والاجتماعي اثناء دورته التاسعة والاربعين (٤٥) ،

واذ تلاحظ ان بعض المسائل لا تزال بحاجة الى مزيد من الدراسة في هذا الموضوع ،

١ — تقر الاحكام المتعلقة ببرنامج الامم المتحدة الانمائي والواردة في المرفق التابع لهذا القرار وتعلن ان هذه الاحكام ستسري على نشاطات البرنامج ابتداء من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٧١ ، مع مراعاة التدابير الانتقالية الواردة في هذه الاحكام ؛

٢ — وتوصي مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي ان يعد مشروع نظام اساسي جامع للبرنامج ، يدرج فيه الاحكام الواردة في المرفق التابع لهذا القرار والاحكام المناسبة الواردة فيما يتصل بالبرنامج في قرارات سابقة ، وذلك لعرضه على الجمعية العامة للنظر فيه اثناء دورتها السادسة والعشرين ان امكن .

الجلسة العامة ١٨٢٥
١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

مرفق

اولا — الدورة التعاونية الانمائية للامم المتحدة

١ — ان اضطلاع برنامج الامم المتحدة الانمائي بالبرمجة القطرية هو المرحلة الاولى من عملية يمكن ان تسمى الدورة التعاونية الانمائية للامم المتحدة . اما المراحل الاخرى فهي : وضع المشاريع ، ودراستها ، واعتمادها ، وتنفيذها ، وتقييمها ، ومتابعتها . وتتضمن الدورة ايضا عمليات مراجعة دورية . ومن الممكن التوسع في مراحل الدورة على الشكل المنصوص عليه في الفقرة ٢ أدناه .

ثانيا — برنامج الامم المتحدة الانمائي والبرمجة القطرية

أ — مبادئ عامة

٢ — ان اضطلاع برنامج الامم المتحدة الانمائي بالبرمجة القطرية يعني برمجة المساعدة

---

(٤٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة التاسعة والاربعون ، الملحق رقم ٦ ألف (E/4884/Rev.1) ، الفصل الخامس ، النبذات ٥٠٦ — ٥٠٦ .
(٥) المرجع الاخير ، الدورة التاسعة والاربعون ، الجلسات ١٧١٢ — ١٧١٤ .

التي يقدمها على صعيد القطر الواحد . وهو يقتضي تعيين الدور الذي تمثله مساهمة البرنامج الانمائي في مجالات محددة ضمن اهداف البلد الانمائية .

٣ — تستخدم البرمجة القطرية وسيلة لاستغلال الموارد الموضوعة تحت تصرف البرنامج الانمائي لأغراض نشاطاته على ارشد الوجوه وانجعها في يكون لها الأثر الأقصى في الانماء الاقتصادي والاجتماعي للبلد المتنامي ذي الشأن .

٤ — تبنى البرمجة القطرية على اساس خطة الانماء القومية لكل بلد ، او على اساس اولويات الانماء القومي او اهدافه في حالة عدم وجود مثل هذه الخطة .

٥ — من المعترف به ان حكومة البلد ذي الشأن هي المسؤولة مصرا عن وضع خطة انمائه القومي أو اولوياته واهدافه . ومن الواجب ان تقوم الامم المتحدة ، بما فيها اللجان الاقتصادية الاقليمية ومكتب الامم المتحدة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية في بيروت ، بمساعدة كل واحد من البلدان المتنامية في ميدان التخطيط العام ، وان تقوم الوكالات المتخصصة بمساعدته في ميدان التخطيط القطاعي .

٦ — يقوم البرنامج الانمائي ببرمجة مساعدته في كل بلد داخل اطار ارقام تخطيط توجيهي تمثل مقدار الموارد التي يتوقع ان يوفرها البرنامج الانمائي خلال فترة البرنامج القطري .

٧ — تضع البرنامج القطري ، على اساس خطط الانماء القومي او اولوياته او اهدافه فضلا عن ارقام التخطيط التوجيهي ، حكومة البلد المستفيد ، متعاونة في ذلك لدى بلوغ المرحلة المناسبة مع ممثلي جهاز الامم المتحدة الذين يعملون برئاسة الممثل المقيم للبرنامج الانمائي ؛ ويجب ان يتابع زمنيا ، عند الضرورة ، مع فترة خطة الانماء القومي للبلد . كما يجب ان تشمل عملية وضع البرنامج القطري ما يلي :

(أ) تعيين عام لماهية الحاجات التي تنشأ عن اهداف البلد في قطاعات معينة ، داخل اطار اهدافه الانمائية العامة ، والتي يمكن ان تلبّى التلبية المناسبة بالمساعدة التي يقدمها البرنامج الانمائي ؛

(ب) ادق تحديد ممكن لما يسهم به كل من البلد ومن البرنامج الانمائي ، وحيث امكن ذلك ، فلما تسهم به مصادر الامم المتحدة الاخرى ، من موارد في تلبية الحاجات المذكورة ؛

(ج) قائمة اولية بمشاريع توضح صيغتها النهائية فيما بعد لتمويلها من قبل البرنامج الانمائي تنفيذا للبرنامج القطري .

٨ — يجب ان يدعم برنامج المساعدة القطري نشاطات تكون متصلة اتصالا مجديا بأهداف البلد الانمائية . وهذا يعني ضمنا ان المساعدة المقدمة تشكل برنامجا ينشأ تماسكه وتوازنه من صلته بهذه الاهداف القومية .

٩ — خلال عملية وضع البرنامج القطري، ينبغي ان تبذل على جميع المستويات الجهود اللازمة لتنسيق جميع مصادر المساعدة داخل جهاز الامم المتحدة، وذلك بقصد تحقيق تكامل المساعدة على الصعيد القطري .

١٠ — الحكومة هي المسئولة عن ان تأخذ بعين الاعتبار، خلال تحضيرها البرنامج القطري، الموارد الخارجية الاخرى، الثنائية والمتعددة الاطراف على السواء .

١١ — يحيل الممثل المقيم البرنامج القطري الى مدير البرنامج الانمائي، الذي يعرضه بدوره، مشفوعا بتوصياته، على مجلس الادارة للنظر فيه واقراره . ويجب ان يشمل الاقرار كامل فترة البرنامج، مع النص على مراجعته بصورة دورية بقصد ادخال التنقيحات الممكنة عليه . وعلى المدير، لدى عرضه البرنامج القومي على مجلس الادارة للنظر والاقرار، وبموافقة البلد ذي الشأن، ان يلفت نظر المجلس الى تفاصيل اي برنامج آخر من برامج المساعدة التي تقدمها الامم المتحدة تكون له صلة بالبرنامج القطري المذكور .

١٢ — ويجب ان تتصف المساعدة التي يقدمها البرنامج الانمائي بقدر من المرونة يكفي لمواجهة مالا تستطيع البرامج القومية ان تدخله في اعتبارها من احتياجات للبلدان المستفيدة غير متوقعة أو من حالات استثنائية .

ب — ارقام التخطيط التوجيهي

١٣ — من اجل وضع ارقام التخطيط التوجيهي بصورة خاصة، يلغى اي تمييز بين عنصري المساعدة التقنية والصندوق الخاص . وتشكل الموارد التي تخصص للبرمجة القطرية نسبة مئوية محددة من مجموع موارد السنة المعيارية، مستغلة على مدى فترة معينة من الزمن ومشتملة على معدل نمو سنوي على مدى هذه الفترة، على ان يكون احد الافتراضات في ذلك ان موارد البرنامج الانمائي ستزيد على الاقل بمثل متوسط زيادتها خلال السنوات القليلة الاخيرة .

١٤ — لا تمثل ارقام التخطيط التوجيهي القطري التزاما، بل دلالة ثابتة الى حد معقول، لاغراض البرمجة للمستقبل .

١٥ — ارقام التخطيط التوجيهي يقترحها المدير على الحكومات على اساس المعايير والمبادئ التوجيهية التي يضعها مجلس الادارة من حين الى آخر . ومن الواجب تحري شيء من المرونة لدى تحديد مستوى الموارد المتاحة من اجل وضع ارقام التخطيط التوجيهي . ويقوم المدير، بعد أن يأخذ بعين الاعتبار اية ملاحظات قد تود الحكومات ابداءها بصدد الارقام، بتقديم ارقام التخطيط التوجيهي النهائية الخاصة بكل بلد من البلدان الى مجلس الادارة لاقرارها؛ وكلما امكن ذلك، يتم اقرار البرنامج القطري ذي الصلة في الوقت ذاته .

١٦ — يعمد المدير ، على سبيل وضع اساس تجريبي للسلسلة الاولى من ارقام التخطيط التوجيهي ، الى حساب النسبة المئوية المخصصة لكل بلد من اصل مجموع اعتمادات الموارد المبرمجة (اى مجموع المبالغ المستهدفة للمساعدة التقنية لمختلف البلدان مضافا اليه اعتمادات مشاريع الصندوق الخاص) خلال فترة السنوات الخمس ١٩٦٦ — ١٩٧٠ ، بما في ذلك المشاريع التي يقرها مجلس الادارة في دورته العادية عشرة . ويعمد ذلك يطبق المدير هذه النسبة المئوية ، في كل حالة من الحالات ، على الموارد التي يتوقع ، طبقا للاجراء المنصوص عليه في الفقرة ١٣ أعلاه ، ان تكون متاحة للبرامج القطرية خلال فترة ثلاث سنوات التي تغطيها ، وفقا لاول فترة للمعونة الانمائية او البرنامج الانمائي في البلد ، فيما يخص من ذلك برقم مبدئي للتخطيط التوجيهي لكل بلد عن الفترة المذكورة . ويدقق المدير هذه الارقام في ضوء المعايير الراهنة لتخصيص الموارد ، ويعدلها لدى الضرورة لتفادى الاعتباط في وضع استثناءات اية حالة استثنائية تكون قائمة في هذا البلد أو ذاك ، وتصحيح اى حيف يرجع الى ظروف تاريخية ، والمدير ، بوجه خاص ، على ايلاء مراعاة خاصة لحالة اقل البلدان نموا والبلدان المستقلة حديثا التي حال افتقارها الى جهاز ادارى مناسب دون ان تستفيد كما ينبغي من مساعدة البرنامج الانمائي .

١٧ — تراجع الارقام دوريا من قبل المدير ومجلس الادارة بالتشاور مع الحكومة ذات العلاقة ، وذلك على ضوء التقدم الذى يحرز في تنفيذ البرنامج القومي .

ج — وضع المشاريع ودراستها واقرارها

١٨ — يكون وضع المشاريع عملية متواصلة ، لا حاجة فيها الى انتظار اقرار البرنامج القطرى . ويتم وضع المشاريع ، ضمانا لسلامتها ، على مستوى القطر . ولا يتم اشراك الخبراء على اختلاف فئاتهم في وضع مشروع ما الا بناء على طلب معدد من الحكومة ، التي تستطيع اكثر من سواها ، في ضوء الخبرات الموفورة لها محليا ، معرفة نوع الخبرة التي تحتاج اليها .

١٩ — تكون دراسة كل مشروع ، الى ابعد مدى مستطاع ، جزءا لا يتجزأ من عملية وضعه . ولذلك يقوم الممثل المقيم ، نيابة عن البرنامج الانمائي ، بدراسة المشاريع الصغيرة التي لا تتجاوز كلفتها مبلغا معددا ، مستعينا في ذلك بخبراء تقنيين اكفاء اذا دعت الحاجة . اما المسئولية عن دراسة المشاريع الكبيرة فتعود الى المدير .

٢٠ — لمجلس الادارة وحده سلطة اقرار المشاريع التي تعرضها البلدان على البرنامج الانمائي للنظر فيها . على ان المجلس ، مع احتفاظه بهذه السلطة ، يفوض الى المدير مدة ثلاث سنوات سلطة اقرار المشاريع الداخلة في البرامج القطرية . ومع ذلك يحتفظ المجلس والحكومة صاحبة الطلب بحق مطالبة المدير بعرض اية مشاريع معينة على المجلس ، ايا كان حجمها ، للنظر فيها

واقرارها . كما ان للمدير ان يعرض على المجلس اى مشروع يكون ، بسبب الآثار التي تترتب عليه من حيث السياسة العامة ، او لضخامة تأثيره على البرنامج القطرى في مجموعه ، خليقا بأن يعهد بأمر درسه واقراره الى المجلس . ويفوض المدير الى الممثلين المقيمين سلطة اقرار المشاريع الى اقصى حد ممكن ، وهو حد يحدده المدير بنفسه وينبئ به مجلس الادارة في الوقت المناسب . ويتم ابلاغ مجلس الادارة ، بالسرعة الممكنة ، بكل المشاريع التي تم اقرارها بموجب تفويض سلطاته هذا .

ثالثا — وضع البرامج المتعددة للبلدان

٢١ — وضع البرامج المتعددة البلدان هو برمجة المساعدة لمجموعات من البلدان على الصعيد دون الاقليمي او الاقاليمي او العالمي . ويقدم هذا النوع من المساعدة ، عن طريق المشاريع دون الاقليمية والاقليمية والعالمية ، بناء على طلب حكومتين على الاقل ، مع مراعاة العدل في توزيع الموارد بين المناطق المختلفة .

٢٢ — تبنى برمجة مثل هذه المساعدة ، بصورة عامة ، على نفس المبادئ العامة المحددة اعلاه لوضع البرامج القطرية ، ولا سيما من حيث ربطها ربطا منظما بالأولويات الانمائية في البلدان ذات الشأن ، ومن حيث تغطيتها المسبق ، بقدر المستطاع ، لفترة سنوات عديدة .

٢٣ — تتبع في اجراءات وضع المشاريع المتعددة البلدان ودراستها واقرارها ، من حيث جوانبها ذات الصلة ، نفس الخطوط العامة المطبقة على المشاريع الداخلة في البرامج القطرية ، وتكون خاضعة للمعايير والمبادئ التوجيهية التي يضعها مجلس الادارة من حين الى آخر . على ان جميع المشاريع العالمية الذاتية تتطلب اقرارا صريحا من مجلس الادارة .

رابعا — استخدام وارادة مجموع موارد برنامج الامم المتحدة الانمائي

أ — التصرف بمجموع الموارد

٢٤ — يقسم مجموع الموارد المتاحة للبرمجة بين وضع البرامج القطرية ، من جهة ، وبين وضع البرامج المتعددة البلدان والمؤلفة من مشاريع دون اقليمية واقليمية واقاليمية وعالمية ، من جهة اخرى .

٢٥ — في البداية ، والى ان يشار مجلس الادارة في الامر من جديد ، يفرد لوضع البرامج القطرية ٨٢ في المائة على الاقل من صافي الموارد المتاحة كل عام ، بعد خصم تكاليف دعم البرامج والتكاليف الادارية فضلا عن الموارد اللازمة لتلبية الحاجات المنصوص عليها في الفقرة ٢٧ أدناه ،

بينما يفرد ١٨ في المائة على الأكثر لوضع البرامج المتعددة البلدان ، على ان يكون مفهوما ان المراد بهاتين النسبتين ان تكونا مجرد دليل تخطيطي .

٢٦ — يكون للمشاريع دون الاقليمية والاقليمية والاقاليمية ، لا سيما تلك التي وضعتها البلدان ذات الشأن بقصد تعجيل عملية تكاملها الاقتصادي والاجتماعي والتشجيع على اشكال اخرى من التعاون الاقليمي ودون الاقليمي ، حق اول في الحصول على الموارد المخصصة لوضع البرامج المتعددة البلدان . وتلي ذلك في سلم الاولويات المشاريع العالمية . ولا يجوز ان يزيد المبلغ الذي يخصص للمشاريع العالمية عن ١ في المائة من صافي الموارد المتاحة للبرمجة ، بيد أن لمجلس الادارة ان يحيد النظر في هذا المبلغ بين الحين والحين .

٢٧ — من الضروري التحوط لمواجهة الحالات غير المنتظرة ، وتلبية الحاجات الخاصة لأقل البلدان نموا بين البلدان المتنامية ، وتمويل مشاريع او مراحل من مشاريع غير متوقعة ، لا سيما منها المشاريع التي تنتمي الى فئة الخدمات الصناعية الخاصة ويمكن ان تقوم بدور العامل المساعد في الانماء الاقتصادي في البلد المعني . وفي الدورة العادية عشرة لمجلس الادارة ، يتقدم المدير بمقترحات بشأن الطريقة التي ستتاح بها الموارد اللازمة للوفاء بهذه الحاجات واللازمة كذلك لابقاء برنامج الخدمات الصناعية الخاصة ، بموجب الترتيبات النافذة الآن ، على مستواها الحالي في اقل تقدير .

ب — الانتفاع الكلي بالموارد والمراقبة المالية

٢٨ — تتاح جميع موارد البرنامج الانمائي المالية في كل حين والى اقصى حد ممكن لأغراض البرامج ، ولا يستثنى من ذلك الا ما يلزم للاحتفاظ باحتياطي تنفيذي بصورة دائمة . فبعد أن ترصد ، في كل عام ، الاعتمادات اللازمة لتغطية تكاليف دعم البرامج والتكاليف الادارية وملء الاحتياطي التنفيذي ، تستخدم جميع الموارد المتبقية للنشاطات المتصلة بالمشاريع .

٢٩ — الغرض من الاحتياطي التنفيذي هو ضمان السيولة المالية والملاءة للبرامج الانمائي في جميع الظروف ، وتصوير التفاوت في تدفق الدفعات النقدية ، وتلبية ما قد يرى مجلس الادارة وجوده من احتياجات اخرى في مرحلة لاحقة . ويعاود المجلس النظر باستمرار في حجم الاحتياطي وتكوينه بالاستناد الى خطة لأذون الدفع والمصاريف توضع للسنة المالية التالية . ويعمد المجلس بادئ ذي بدء ، ريثما يتلقى من المدير تحليلا اكثر تفصيلا لوضع البرنامج الانمائي من الوجهة المالية حتى نهاية عام ١٩٧٠ الى الاذن ، كتدبير مؤقت ، بانشاء احتياطي تنفيذي بمبلغ ١٥٠ مليون دولار من مختلف فئات الموارد يقوم المدير بتحديد تكوينه والحفاظ عليه تبعا لمبادئ الادارة المالية السليمة ، على ان يعيد المجلس النظر في هذا المستوى في دورته الثانية عشرة في ضوء دراسة الوضع المالي المشار اليها اعلاه .

٣٠ — يتحمل المدير كامل المسئولية عن حسن استخدام اموال البرنامج الانمائي وعن ممارسة المراقبة المالية والمحاسبية . ويدال الامين العام قيّما على اموال البرنامج الانمائي ، ولكن القرارات المتعلقة بحفظ الاستثمارات وبادارة العملات يتم الوصول اليها بالاتفاق مع المدير ، على ان يحيد مجلس الادارة النظر في هذا الترتيب في دورته الثانية عشرة بناء على تقرير مفصل عنه .

٣١ — على المدير ، لدى تقديمه تقديرات النفقات وطلبات تخصيص الاعتمادات الى مجلس الادارة ، ان يميز بجلاء بين انواع الصرف التالية : (١) تكاليف المشاريع ؛ (٢) تكاليف دعم البرامج ، بما في ذلك التكاليف العامة وتكاليف الخدمات الاستشارية ؛ (٣) تكاليف الادارة .

ج — تقدير التكاليف المحلية

٣٢ — يقدم المدير الى مجلس الادارة في دورته العادية عشرة توصيات محددة بشأن الصيغة التي ينبغي اعتمادها في تقدير التكاليف المحلية ، والتي يجب ان تؤمن طريقة مبسطة للاعفاء الكلي او الجزئي من التكاليف المحلية ، آخذة بعين الاعتبار الحالات التي تشترك فيها هذه التكاليف اعباء مفروضة على الحكومة المستفيدة اذا هي لم تعف منها .

د — التكاليف العامة للوكالات

٣٣ — يتشاور المدير مع الوكالات المشتركة والمنفذة ومع اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية بغية الوصول الى تقرير طرق جديدة لاجراء الحساب الملائم للمبالغ اللازمة لتسديد نفقات تنفيذ المشاريع والخدمات الاستشارية المتصلة بالبرمجة ووضع المشاريع ورسم السياسة الانمائية . وسيدرس امتثال عقد اتفاقات عامة للمقاصة بشأن تقديم الخدمات الاستشارية وعقد اتفاقات محددة منفصلة لتسديد النفقات فيما يتعلق بتنفيذ المشاريع . ولا يعتبر العمل الذي يتم الوصول اليه ملزما حتى يقدم الى المجلس للنظر والاقرار ، مشفوعا بتقرير عن انواع الخدمات التي يلزم تسديد نفقاتها .

٣٤ — يتعاون المدير الى اقصى درجات التعاون في بذل الجهود الرامية الى توحيد سياسات وضع الميزانيات ونظم المحاسبة بين جميع اعضاء اسرة منظمات الامم المتحدة .

خامسا — ادارة مساعدة برنامج الامم المتحدة الانمائي

أ — مسئولية مجلس الادارة

٣٥ — مجلس الادارة مسئول مسئولية شاملة عن ضمان استخدام موارد البرنامج الانمائي بأقصى قدر من الجدوى والفعالية في المساعدة على انماء الدول المتنامية .

٣٦ — تحقيقا لهذه الغاية، تبقى المسئوليات الرئيسية لمجلس الادارة كما هي محددة في قرارات الجمعية العامة ذات العلاقة . وعلى المجلس ان يعتمد، في نطاق ما سبق ذكره من مبادئ وضع البرامج القطرية والبرامج المتعددة البلدان وفي اطار اتاحة المساعدة المترتبة عليها، الى دراسة واقرار البرامج القطرية، بما في ذلك ارقام التخطيط التوجيهي، لشتى البلدان، والى اقرار بعض المشاريع المدرجة في البرامج طبقا للاحكام الواردة في الفقرتين ٢٠ و ٢٣ أعلاه، والى ممارسة الرقابة الفعالة على العمليات، بما في ذلك المراجعات الدورية للبرامج القطرية، والى توزيع الموارد العام ومراقبة استخدامها .

ب — مسئولية المدير

٣٧ — يتولى المدير، بالاضافة الى المسئوليات التي يفوضها اليه مجلس الادارة، المسئولية الكاملة عن جميع مراحل ونواحي تنفيذ البرنامج الانمائي، ويكون مسئولا عنها امام مجلس الادارة .

ج — دور منظمات الامم المتحدة في تنفيذ البرامج القطرية

٣٨ — يكون لمنظمات الامم المتحدة في تنفيذ البرامج القطرية، دور الشركاء تحت قيادة البرنامج الانمائي في مسعى جماعي تقوم به مجموعة منظمات الامم المتحدة . وعلى هذه المنظمات ان تتيح مشورتها للمدير عند الاقتضاء بشأن تنفيذ جميع المشاريع، سواء أكانت هي التي تنفذها ام لم تكن .

د — انتقاء الوكلاء المنفذين ومسئوليتهم

٣٩ — على المدير، في كل حالة، ان يستشير الحكومة ذات العلاقة في امر انتقاء الوكيل الذي يتم بواسطته توفير مساعدة البرنامج الانمائي لكل مشروع .

٤٠ — مع عدم الاخلال بهذا الاجراء، يكون للمنظمات المختصة في جهاز الامم المتحدة المقام الأول من الاعتبار من حيث تعيينها كوكالات منفذة .

٤١ — يجوز اذا اقتضت ذلك ضرورة ضمان الفعالية القصوى لمساعدة البرنامج الانمائي او لتعزيز كفاية هذا البرنامج، ومع الرعاية الواجبة لعامل الكلفة، زيادة الانتفاع على الوجه الملائم بالخدمات المناسبة التي تقدمها الهيئات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية، وذلك بالاتفاق مع الحكومة

المستفيدة السعية ووفقا لمبادئ وقواعد الدورات الدولية التنافسية . وينبغي في هذه الحالات الانتفاع الى اقصى حد ممكن من خدمات الهيئات والمؤسسات القومية الموجودة في البلدان المستفيدة .

٤٢ — في الحالات التي تتطلب خبرات وخدمات لا تتوفر بما يفي بالغرض صنفا وكما وكيفا لدى منظمات الامم المتحدة ، يحمد المدير ، بالاتفاق مع الحكومة السعية ، الى ممارسة سلطاته للحصول عليها ، مع قيامه في الحالات المناسبة بدعوة المنظمة المختصة من منظمات الامم المتحدة الى تقديم دعم تأهيلي .

٤٣ — يكون كل وكيل منفذ مسئولا امام المدير عن توفير مساعدة البرنامج الانمائي للمشاريع .

٤٤ — يراعى مبدأ التوزيع الجغرافي العادل في انتقاء الخبراء او الهيئات او المؤسسات وشراء المعدات والمؤن وتوفير مرافق التدريب ، وذلك بقدر ما يتفق مع ضمان الفعالية القصوى في تحقيق هذه الاغراض .

هـ — توفر ونوعية العاملين في المشاريع على الصعيدين الدولي والقومي

٤٥ — على المدير أن يضاعف مجهوده بالتنسيق مع منظمات الامم المتحدة المختصة ، وان يضع مقترحات ملائمة لهذا الغرض يقدمها الى مجلس الادارة للنظر فيها ، وذلك بقصد زيادة عدد الموظفين الدوليين المؤهلين المتوفرين للعمل في المشاريع ، وتحسين طرق اطلاعهم على ماهية مهامهم ، وطرق تجديد دربتهم ، والاجراءات اللازمة لتنايم استخدامهم وتعيينهم . وتراعى في هذه المقترحات ، بصورة خاصة ، فائدة زيادة عدد الذين يوظفون من اهالي البلدان المتنامية . كذلك على المدير ان يولي اهتماما خاصا لعوامل معينة منها اهلية المرشحين الشخصية ، بما في ذلك طبيعة دوافعهم على العمل ومدى قدرتهم على التكيف ، وضرورة تحري الواقعية في تحديد مواصفات الأعمال ومواعيد المباشرة ، وضرورة اسراع الوكالات والحكومات العاملة في البت في امر انتقاء المرشحين ، وضرورة توفير شروط للعمل من شأنها اجتذاب واستبقاء المرشحين الذين تكون خدماتهم محل طلب عالمي عام .

٤٦ — في الحالات المناسبة ، يمكن تعيين مديري المشاريع من بين الأكفاء من اهالي البلد يساعدهم اخصائيون دوليون .

٤٧ — عند الضرورة ، وبناء على طلب الحكومة المستفيدة ، ينبغي للبرنامج الانمائي ان يناظر في أمر تدريب الصالحين من الخبراء المحليين ، باعتبار هذا التدريب جزءا لا يتجزأ من مشروع يتلقى المساعدة من البرنامج الانمائي ، بما في ذلك مرحلته التخطيطية ، بحيث يصبحون مؤهلين للاسهام في المشروع ولتأمين تنفيذه بشكل فعال .

٤٨ — لما كانت لا توجد صيغة مقررة لنسب الاسهام الدولي في كل مشروع بذاته من حيث العاملين ومنح استكمال التخصص والمعدات ، ولا يوجد حد أعلى مقرر لنسبة قيمة المعدات الى مجموع كلفة المشروع ، فان مساعدة البرنامج الانمائي قبل الاستثمارية يجب ان تكون على قدر من المرونة يكفي لقصرها ، في الاحوال المناسبة ، على التزويد بالمعدات في اطار مشروع قبل استثماري متكامل . وفي هذه الحالة الأخيرة يحسن ايلاء اهتمام خاص لتوفير عاملين مؤهلين لاستعمال المعدات او لتدريب اشخاص آخرين على استعمالها في البلد المستفيد .

و — مراقبة العمليات وتقييم النتائج

٤٩ — يتولى الممثل المقيم في العادة ، على مستوى البلد ، الاشراف على مساعدة المشروع وذلك بالمقدار الذي يمكن المدير من الوفاء بمسئوليته عن مراقبة العمليات .

٥٠ — لا يضطلع داخل جهاز الامم المتحدة بتقييم العمليات التي يساعدها البرنامج الانمائي الا بموافقة الحكومة ذات الشأن . ويشترك في اجراء مثل هذا التقييم كل من الحكومة المعنية ، والبرنامج الانمائي ، ووكالة الامم المتحدة ذات العلاقة ، والوكيل المنفذ الخاص عن جهاز الامم المتحدة في حال وجوده .

٥١ — تجرى هذه التقييمات على اساس انتقائي ، وتقتصر على الحد الأدنى الذي يلزم لتحسين المشاريع المعنية او متابعتها تلبية لحاجات الحكومات ، او لتحسين البرنامج الانمائي . وتحال النتائج ، بموافقة الحكومة ذات الشأن ، الى مجلس الادارة للعلم .

ز — الاستثمارات والاشكال الاخرى من اعمال المتابعة

٥٢ — تدابير توفير الاستثمار وغيره من اشكال متابعة المشاريع التي يساعدها البرنامج الانمائي تشكل ، عند الضرورة ، جزءا لا يتجزأ من عملية البرمجة ومن وضع المشاريع وتنفيذها وتقييمها .

٥٣ — تكون الحكومة ، في كل حالة ، هي المسئولة الاولى عن جميع التدابير التي يلزم اتخاذها في جميع مراحل المشروع لضمان المتابعة الفعالة ، بما في ذلك استثمارات المتابعة . وتكون الحكومة طليقة اليد في التماس المساعدة الاستثمارية من جميع المصادر المتاحة . ولا يجوز ان ينظر الى اى مصدر لتمويل استثمارات المتابعة على انه المصدر الوحيد الذي يمكن قبوله ، او ان يعتبر ذا افضلية على المصادر الأخرى . ويتحمل المدير ، في اطار جهاز الامم المتحدة الذي يمثل المصدر الرئيسي للتمويل قبل الاستثماري ، كامل المسئولية عن تقديم المساعدة والنصح ، باسم جهاز الامم المتحدة ،

بشأن استثمارات المتابعة ، وذلك بموافقة الحكومة ذات الشأن . ويجرى البرنامج الانمائي تنمية خبرته في هذا الموضوع فيما يضمن ، بالتشاور مع الحكومة ، قيام التنسيق المبكر ، ابتداء من مرحلة التخطيط ، مع المصادر المحتملة ، الثنائية منها والمتعددة الاطراف ، لتمويل المشاريع التي تحتاج الى استثمارات للمتابعة .

سادسا — التوقيت والتدابير الانتقالية

٥٤ — تطبق المبادئ المقررة اعلاه والاجراءات الرامية الى إعمالها تطبيقا تدريجيا اعتبارا من تاريخ اقرارها من قبل الهيئات التشريعية المختصة في الامم المتحدة . ويتخذ المدير في اسرع وقت ممكن التدابير اللازمة التي تكفل عرض بعض البرامج القطرية ، اذا امكن ، في وقت يتيح لمجلس الادارة ان يناقشها في دورته الثانية عشرة ، في حزيران (يونيه) ١٩٧١ .

٥٥ — في الفترة الانتقالية ، وفيما يستطيع البرنامج الانمائي تأمين استمرارية العمل لتلبية ما تطلبه الحكومات من مساعدات ، يجرى درس المشاريع واقرارها وفقا للاجراءات الحالية . ويمكن تمديد العمل بهذه التدابير الانتقالية اذا ما رغبت الحكومة في ان تبدأ برنامجها القطرى بعد عام ١٩٧٢ ، على ان يكون مفهوما مع ذلك ان يتفق مجموع مقدار المساعدة التي ستقدم ابتداء من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٧٢ (مع ارقام التخطيط التوجيهي ، وان يلغى التمييز الراهن بين عنصرى البرنامج الانمائي .

سابعا — تنامي برنامج الامم المتحدة الانمائي

٥٦ — يعترف مجلس الادارة بمسئوليته عن وضع السياسة ، وتحديد اولويات البرامج ، ودراسة نتائج التنفيذ على كلا الصعيدين التخطيطي والعملي . وتترتب على قرارات المجلس بشأن البرمجة القطرية يعني ضمنا ان المدير سيحمل كامل المسئولية عن ادارة البرنامج الانمائي من جميع نواحيه . وفي الوقت نفسه ، تقتضي الضرورة التوسع ، داخل البرنامج الانمائي ، في التوزيع اللامركزى لمسئوليات البرمجة والتنفيذ بنقلها من مستوى المقر الى مستوى القطر . وتطبيق هذا المبدأ المزدوج ، اى مسئولية المدير الكاملة عن البرنامج الانمائي من ناحية والأخذ باللامركزية في اتجاه المستوى القطرى من ناحية اخرى ، يتطلب اعداد بعض التغييرات في الهيكل القائم للبرنامج الانمائي وفي اجراءاته الحالية . وعلى ذلك سيكون ضروريا وضع تحديد واضح للوظائف والمسئوليات على جميع مستويات الادارة .

٥٧ — فعلى مستوى المقر ، يجب انشاء مكاتب اقليمية تتيح الاتصال المباشر بين المدير والممثلين المقيمين بشأن جميع المواضيع المتعلقة بالنشاطات الميدانية . ومن اجل تبسيط الاتصالات

والتعجيل بعملية اتخاذ القرارات ، يجب ان يكون رؤساء هذه المكاتب على اتصال مباشر بالمدير . ومن اجل ان يضمن لادارة هذه المكاتب القدر اللازم من الفعالية ، يجب ان يرأسها اشخاص على مستوى عال من الكفاءة والمرتبة يتناسب مع اهمية مسئولياتهم .

٥٨ — والأخذ بنهج البرمجة القطرية يعني ضمنا كذلك انه ينبغي للبرنامج الانمائي ان لا يعنى بوضع السياسة التجارية فحسب ، بل ان يكون ايضا قادرا باستمرار على تحليل الاتجاهات الرئيسية لتطور البرنامج الانمائي فيما يسير به في وجهات جديدة ويستكشف الامكانيات الجديدة لجعله اكثر فعالية . وتلبية لهذه الحاجة ، ينبغي ان تنشأ على مستوى المقر ، تحت رئاسة موظف كبير ، هيئة من الموظفين تعنى بالتخطيط الطويل الأجل وتكون قليلة العدد ولكن عالية الكفاءة .

٥٩ — ويرمي نهج البرمجة القطرية كذلك الى الأخذ باجراءات للتقييم والمتابعة اكثر عقلانية وفعالية . ويجب ايلاء المراعاة التامة لهذه النقطة ، وكذلك لضرورة الحفاظ على علاقة وثيقة مع منظمات الامم المتحدة الاخرى التي تتعاون مع البرنامج الانمائي لدى اعادة تنظيم هيكله على مستوى المقر . والمدير مدعو الى اتخاذ الخطوات الضرورية في هذا الاتجاه ، والى عرض مقترحات جديدة في هذا الشأن على المجلس .

٦٠ — وتقوية ادارة البرنامج الانمائي على مستوى المقر ، بالنظر الى اصلاح الجهاز والى ما يتوقع من توسع البرنامج المذكور ، يجب ان تتحقق عن طريق تأمين خدمات موظفين ذوى مؤهلات وخبرات عالية ، مع المراعاة الواجبة لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ولضرورة الاقتصاد في النفقات .

٦١ — يجب ان ينال المدير متمتعا بسلطة تعيين موظفي البرنامج الانمائي والاشراف الادارى عليهم . وتحقيقا لهذا الغرض ، يجب ان تكون له ، بالتشاور مع الامين العام ، سلطة وضع نظام للموظفين يتفق والمبادئ التي وضعتها الجمعية العامة لهذا الغرض وذلك على الوجه الذى يراه ضروريا لمواجهة المشاكل الخاصة التي تنشأ خلال العمل في البرنامج الانمائي .

٦٢ — اما فيما يتعلق بتنظيم البرنامج الانمائي على المستوى القطرى ، فتغير تسمية الممثل المقيم الى ' المدير المقيم للبرنامج الانمائي ' ، ويكون تعيينه من قبل المدير مرهونا بالحصول على الموافقة المسبقة للحكومة ذات العلاقة .

٦٣ — ويجب تفويض اكبر قدر ممكن من السلطات الى المدير المقيم . ولذلك ينبغي تقوية دوره تقوية كبيرة . وفي هذا الصدد ، تكون علاقاته مع ممثلي منظمات الامم المتحدة الاخرى على الصعيد المحلي ذات اهمية قصوى . فيجب ان يعترف للمدير المقيم بالمسئولية الشاملة التامة عن البرنامج في البلد المعني ، وان يكون له دور قائد الفريق بالنسبة الى ممثلي منظمات الامم المتحدة الاخرى المعينين هناك بموافقة مسبقة من الحكومة ذات الشأن ، مع مراعاة ما لهذه المنظمات من اختصاصات مهنية ومن علاقات مع الهيئات الحكومية المختصة . ويجب ان يمتد أثر دور القيادة

والمسئولية الشاملة هذا الى جميع الاتصالات مع السلطات الحكومية المعنية بشأن البرنامج — فيكون المدير ، فيما يتعلق به ، اداة الاتصال الرئيسية بين البرنامج الانمائي وبين الحكومة . ويجب ان تكون للمدير المقيم سلطة التقرير النهائية ، باسم مدير البرنامج الانمائي ، في جميع نواحي البرنامج على المستوى القطرى ؛ كما يجب ان يكون ، شريطة موافقة المنظمات المعنية ، ونيابة عنها ، بمثابة السلطة المركزية لتنسيق برامج المساعدة الانمائية الاخرى التي تنفذها مجموعة مؤسسات الامم المتحدة . وفي هذا الصدد ، يطلب من منظمات الامم المتحدة ان تكفل امر استشارة المديرين المقيمين للبرنامج الانمائي في تخطيط ووضع المشاريع الانمائية التي تعنى بها تلك المنظمات ، وان تتم موافاتها بتقارير عن تنفيذ هذه المشاريع ، وفقا لما طلبه المجلس الاقتصادى والاجتماعي في قراره ١٤٥٣ (الدورة ٤٧) المتخذ في ٨ آب (اغسطس) ١٩٦٩ .

٦٤ — اما أمر انشاء مكاتب خارجية جديدة او توسيع الموجود منها فيجب ان يكون مرهونا بحجم عمليات البرنامج الانمائي في كل بلد على حدة ، وان تولى المراعاة الواجبة في الاضطلاع به لضرورة الاقتصاد في النفقات . وينبغي ان تعطى الاولوية ، في عملية تقوية المكاتب الخارجية ، لاعادة توزيع الموظفين الدوليين على نحو فعال .

٦٥ — ينبغي للمكتب الاستشارى المشترك بين الوكالات ان يبقى منتدى للتشاور والتنسيق بين الوكالات فيما يتعلق بالبرنامج الانمائي . الا ان على هذا المكتب ان يقوم باعادة نظر شاملة في وظائفه وطرق عمله الاساسية وفي علاقاته مع مجلس الادارة ، وذلك في ضوء النظام الجديد ، نظام البرمجة القطرية لمساعدة البرنامج الانمائي ، وفي ضوء ضرورة تنفيذ البرامج القومية تنفيذا يتصف بالكفاءة .

القرار ٢٦٨٤ (الدورة ٢٥)

تقرير مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي

ان الجمعية العامة ،

تحيط علما مع التقدير بتقريرى مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي عن دورتيه التاسعة (٤٦) والعاشرة (٤٧) .

الجلسة العامة ١٩٢٥
١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

---

(٤٦) المرجع الاخير ، الدورة التاسعة والاربعون ، الملحق رقم ٦ (E/4782) .
(٤٧) المرجع الاخير ، الملحق رقم ٦ ألف (E/4884/Rev.1) .